الثوب الذي حاضت فيه والكلام عليه من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض ولم تخبر عن نفسها
والجواب ان الاخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على الكل على حد سواء فلو اخبرت عن نفسها
لاحتمل الامر ان يكون ذلك الامر خاصا بها او يكون لعذر ما فاتت بالوجه الذي لا يحتمل التاويل ويوخذ
منه من الفقه ان الاخبار عن الاشياء يجب ان يكون بابين الوجه ويوخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات
وان كانت السنة قد جاءت بالكناية عنها لاكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث قبل لا
يمكن الا الافصاح بها يوخذ ذلك من ذكرها الحيض واضافته لهن رضي الله تعالى عنهن ويوخذ
منه ان زوال النجاسة لا يتعين الا عند العبادة يوخذ ذلك من قولها انها لم تكن تغسل الدم الا عند
الطهر ويوخذ منه ان دم الحيض كغيره من الدم سواء حجة على من يقول انه اشد من غيره من الدماء يوخذ
ذلك من غسلها له لانه ليس الا كغسل المني قبله وغيره من النجاسات واما قولها ثم تقرص الدم
فلانه ايسر في زواله وهو معلوم حسا لان النجاسة اذا كان لها جرم فحكها اولا ثم غسلها كان
اسهل لانه اذا صب عليها ماء ولم تقرص كان اشد في الانتشار لها في الثوب ويترتب عليها من الفقه
وجوه منها ان الاحسن في السنة في غسل النجاسة التي لها عين قائمة فركها ثم غسلها ويوخذ منه
ان السنة في الامور ان يوخذ الايسر منها لان هذا الوجه لما كان الايسر في زوال النجاسة فعلته
واخبرت به لكي يقتدى بذلك في هذا وفي كل الامور ويويد ذلك في حديث غير هذا قولها
فيه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما
كان ابعد الناس منه وفيه دليل على نضح ما شك فيه يوخذ ذلك من قولها وتنضح على سايره وهنا
بحث لم قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان المني
يسيرا عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعلت فيه النضح ولانه ايضا يدل على العفو كما تقدم البحث
في الحديث قبله وان كان يقطع بغلبة الظن لطول الايام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة
ظاهرة في الثوب حتى تيبس لانه لا يمكن العرك في الدم الا مع يبسه فقد يبقى في موضع اخر
قبل يبسه ولو جزء اخر لان الحيض دم خاثر واخره صفرة وكدرة كما جاء في الموطا والصفرة
والكدرة

والكدرة لا يتعلق منها شيء بمقتضى العرك فدل بذلك ان الدم بقي في الثوب من اول الحيض او من اثنايه
ومن مجموعها حتى الى وقت الطهر وبغلبة على الظن اصابته اعني ان موضع الذي يضرب في البدن وقد يكون
البدن عليه فما يتعلق به شيء منه ثم تمسح في موضع ثان من الثوب او يضرب موضع الدم في غيره من الثوب
نفسه لاكن لما لم يكن من يا تجوز عنا بذلك وهل هذا في كل ثوب كان ابيض او مصبوغا الحديث
ظاهر في العموم ويوخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس
بممنوع وهل ذلك الا احتى بقاوها في غير زمان العبادة على الاطلاق او ليس واعني بالاطلاق كانت
النجاسة مما تنفك عن الشخص او ليس مما تنفك عنه كدم الحيضة لان التي ليست تنفك لو كلفنا
بزوالها لكانت فيه مشقة فالجواب والله تعالى اعلم ان الجواز على حد واحد بدليل قولها في حديث
اخر عن غسل المني انها كانت تفركه ولا يكون الفرك الا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جايزا لما
كان ذلك يقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ولكانت هي تعلل هنا تاخير الغسل وهذا
موضع تقديم الحكم وفيه دليل على ان الصلاة لا تصح من الحايض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة
والطهر بالماء يوخذ ذلك من وصفها لهاذه الاحوال وحينئذ تصلي وهل هذا على الوجوب
او على الندب اما الطهور فواجب اذا امكن والا فبدله واما رفع الدم فواجب بالنص والاجماع
واما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض او سنة مع امكان زوالها وبدليل ايضا على سقوطها
اعني الصلاة عن الحايض لان وجوب الشيء سقوط ضده ويقوي ذلك النص والاجماع وهنا
سوال لم قالت ثوبها ولم تقل درعها او غير ذلك من اسماء الثياب فالجواب ان الاخبار بالاعم
ابلغ وابين في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب لكان اهل الظاهر لا يلحقون باقي الثياب به الا بالقياس
والغير لا يقولون الا بالقياس فقصروا الحكم على المنطوق به ليس الا كما هي عادتهم في
جميع الاحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس الا فلما كانت الفايدة في العام الذي
يجمع انواع الثياب اتت به عاما ويترتب عليه من الفقه ان الخبر بشيء يتعلق به حكم ينبغي ان
يخبر باعم ما يكون في ذلك وان كان مع الاختصار فحسن ويوخذ منه ايضا بدن الحايض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)